الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العمالية الثامنة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٨٤٣٨٥ وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
امل بنت يحي ابن حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٤٣	سعودي	مدعى عليه	None
حنان يحي حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٥٠	سعودي	مدعى عليه	None
منى يحي حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٦٨	سعودي	مدعى عليه	None
سلوى يحي حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٧٦٩٢٦٨٩٦	سعودي	مدعى عليه	None
مريم حسين ابراهيم الصويغ	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٣٥	سعودي	مدعى عليه	None
خالد محمد عبدالعزيز عبدالمعطى	إقامة نظامية	٢٠٢١٩٦٢٥٧٢	مصري	المدعي	None
احمد يحي حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٧٦	سعودي	مدعى عليه	None
محمد يحي حمزه كوشك	الهوية الوطنية	١٠٠٤١٦٤٧٨٤	سعودي	مدعى عليه	None
				مدعى عليه	None
شهرزاد عبدالرحمن احمد نوره	الهوية الوطنية	١٠٠٣٠٣٨٢٢٩	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

افتتحت الجلسة -عبر الاتصال المرئي- لدي أنا عبدالرحمن بن علي باجنيد، رئيس الدائرة العمالية الثامنة بالمحكمة العمالية بمكة المكرمة، وقرر المدعي أصالة قائلا: لا أستطيع إصدار وكالة بسبب انتهاء رخصة الإقامة الخاصة بي، وأطلب توكيل الحاضرة/ شموخ مطلق بن مرزوق القرشي، سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (1099741116)، وذلك فيما يتعلق بهذه القضية من مرافعة، ومدافعة، وسماع دعوى ورد عليها، وإقرار، وإنكار، وصلح، وطلب البينة، والرد عليها، وطلب اليمين وردها، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع والمصادقة فيما يتطلب ذلك. هكذا قرر وطلب، وبناء عليه واستنادا إلى المادة رقم (50) من نظام المرافعات الشرعية أثبتت الدائرة توكيل المدعي للحاضرة المدون اسمها أعلاه. ولم يحضر أحد من المدعى عليهم رغم تبلغ المدعى عليها (أمل) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (220124200949329404)، وتبلغ المدعى عليها (حنان) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968606)، وتبلغ المدعى عليها (منى) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968609)، وتبلغ المدعى عليها (سلوى) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968611)، وتبلغ المدعى عليها (مريم) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968613)، وتبلغ المدعى عليه (أحمد) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968618)، وتبلغ المدعى عليه (محمد) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968620)، وتبلغ المدعى عليه (خالد) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968622)، وتبلغ المدعى عليها (شهرزاد) بموعد الجلسة بموجب التبليغ رقم (141968623)، وبناء عليه واستنادا إلى المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية قررت السير في الدعوى، وأذنت للمدعية وكالة بتحرير الدعوى فادعت قائلة: تعاقد المدعي أصالة مع منشأة مورث المدعى عليهم -وهي مؤسسة فردية باسم مكتب العمارة والهندسة- بعقد غير محرر بتاريخ 2011/07/10م للعمل تحت إدارتها وإشرافها بمهنة (مهندس مدني)، بأجر شهري أساسي قدره 5500 ريال، وبدل سكن شهري قدره 1146 ريال، ولم تحدد مدة العقد، ومقر العمل مدينة مكة المكرمة، وباشر العمل بذات تاريخ العقد، وانتهت العلاقة العمالية بسبب إنهاء العقد من قبل المدعى عليهم إنهاء غير مشروع، وآخر يوم في العلاقة العمالية هو بتاريخ 2021/04/29م، والمدعى عليها لم تسلمه الأجر الشهري الأساسي من شهر 2020/07م حتى شهر 2021/04م، وللمدعي 30 يوم إجازة سنوية لم يستنفدها ولم يستلم أجرها وهي من عام 2020م، ويستحق 30 يوم إجازة سنوية عن كل سنة، ولم يستلم قيمة تذكرة السفر السنوية لعام 2020م وقدرها 4000 ريال، والمدعي أصالة يستحق تذكرة سفر سنوية في حال سفره لإجازة سنوية وسافر لإجازة سنوية عام 2020م ولم يستلم قيمة التذكرة، ولم يستلم بدل السكن من شهر 2019/05م شهر 2021/05م؛ أطلب: 1- إلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي أصالة مكافأة نهاية الخدمة وقدرها 48553 ريال. 2- إلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي أصالة الأجور الأساسية المتأخرة للفترة المذكورة في الدعوى وقدرها 55000 ريال. 3- إلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي أصالة التعويض عن الإجازات غير المستنفدة وقدره 5500 ريال. 4- إلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي أصالة قيمة تذكرة السفر السنوية المذكورة في الدعوى وقدرها 4000 ريال. 5- إلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي أصالة بدل السكن للفترة المذكورة في الدعوى وقدره 27500 ريال. هذه دعواي. وبسؤالها عن عدد أيام سفر المدعي لإجازة سنوية عام 2020م أجاب المدعي أصالة قائلا: مدة الإجازة السنوية المستنفدة عام 2020م 50 يوما. هكذا أجاب. وبسؤاله عما ذكره من مدة الإجازة التي استنفدها عام 2020م وما ذكر في الدعوى من مدة الإجازة المستحقة أجاب قائلا: كان لدي بعض الظروف فالمنشأة وافقت لي على أن تكون مدة الإجازة 50 يوما. هكذا أجاب. وبسؤالها البينة أرفقت صورة سجل تجاري برقم 4031102512 واسم التاجر يحي حمزه احمد كوشك، والاسم التجاري مكتب العمارة

Scanned with CamScanner

والهندسة للاستشارات الهندسية، وأرفقت صورة وثيقة ورثة متوفى برقم 421302989 وتاريخ 1442/08/01 هـ، وفيها: ((اسم المتوفى: يحي حمزة احمد كوشك، تاريخ الوفاة: 1442/07/17 هـ. وانحصر ورثته في: مريم حسين إبراهيم الصويغ، شهرزاد عبدالرحمن احمد نوره، حنان يحي حمزه كوشك، سلوى يحي حمزه كوشك، خالد يحي حمزه كوشك، امل يحي حمزه كوشك، منى يحي حمزه كوشك، احمد يحي حمزه كوشك، محمد يحي حمزه كوشك)) وجميعهم راشدون، كما أرفقت صورة (شهادة بيان مدد وأجور مشترك) على مطبوعات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفيها: ((الاسم: خالد محمد عبدالعزيز عبدالمعطي، الجنسية: مصر، رقم الهوية الوطنية: 2021962572، اسم المنشأة: مكتب العمارة والهندسة، تاريخ الالتحاق: 2012/05/01، تاريخ الانقطاع: [لا يوجد]، الأجر: 5500)). وبسؤالها عما ذكر فيها من تاريخ الالتحاق وقدر الأجر أجابت قائلة: تاريخ المباشرة الصحيح هو ما ذكر في الدعوى، ولم يسجل بدل السكن في (التأمينات) وإنما سجل الأجر الأساسي فقط. هكذا أجابت. وأرفقت صورة مخالصة نهائية على ورق عادي وفيها: ((الاسم: خالد عبدالعزيز، الراتب الأساسي: 5500، البدلات: 1146، تاريخ أول يوم عمل: 2011/7/10، تاريخ آخر يوم عمل 2021/04/30، اجمالي الراتب: 6646، مستحقات الموظف: تذكرة طيران (عدد 2): 4000، بدل إجازة: 5500، بدل نهاية الخدمة: 48553، اجمالي الرواتب والبدلات المتأخرة: 82500، السلف: 7000، الإجمالي: 133553، نقر نحن مكتب العمارة والهندسة بأن المبلغ بالجدول أعلاة هو اجمالي المبالغ والمستحقات المالية للموظف حتى تاريخ 30/04/2021 ، ونقر بالتوقيع على هذا الإقرار ونحن بكامل الحالة المعتبرة شرعا وهذا إقرار منا بذلك وتم التوقيع على هذا. المهندس/ محمد يحي كوشك وكالة عن الوالدة مريم الصويغ وجميع الأخوات [لا يوجد توقيع]، المهندس / خالد يحي كوشك "توقيع"، المهندس /احمد يحي كوشك [لا يوجد توقيع]، عبدالرحمن نورة وكالة عن شهرزاد نورة [لا يوجد توقيع])) وليس علها ختم للمنشأة، وبسؤالها عن سبب عدم توقيع بقية من ذكرت أسماؤهم أجابت قائلة: لأنهم معترضون على ما جاء فيها. هكذا أجابت. وبسؤالها عن سبب اختلاف الاسم أجاب المدعي أصالة قائلا: هم من دون الاسم بهذه الطريقة. هكذا أجاب. كما أرفقت صورة (حساب خالد محمد عبدالعزيز) وهو على ورق عادي وفيه: ((دائن: 5500 رواتب مستحقة من 2020/07 الى 2021/4، دائن: 5500 إجازة مستحقة سنة، دائن: 4000 تذكرة، دائن: 48553 نهاية الخدمة، دائن: 27500 بدل سكن من 2019/5/11 الى 2021/5/11، مدين: 500 فرع مكة سلفة 2020/11/4، مدين: 2500 فرع مكة سلفة، مدين: 4000 فرع مكة سلفة، دائن: الإجمالي: 140553، مدين: الإجمالي: 7000، متبقي: 133553، الإدارة المالية سعد عوض "توقيع"، مدير الفرع مهندس محمد عبدالعزيز "توقيع"، المدير العام مهندس خالد يحي حمزة كوشك "توقيع")) وليس علها ختم للمنشأة، وبسؤالها مزيد بينة أجابت قائلة: لا يوجد زيادة بينة. هكذا أجابت. ولأن ما أرفقته المدعية وكالة من صورتي المخالصة والحساب إنما هي على ورق عادي وليست على أوراق المنشأة ثم لم تختم بأي ختم ينسب للمنشأة المتعاقد معها، ولم يوقع جميع أطراف المخالصة على ما جاء فيها وأقرت المدعية وكالة بأن سبب التوقيع هو الاعتراض على ما جاء فيها، وما أرفقته من صورة (شهادة بيان مدد وأجور مشترك) اختلف فيها تاريخ الالتحاق والأجر عما ذكر في الدعوى، وليس للمدعي بينة أخرى وما قدمه من بينات لا تعد بينة موصلة لما ذكر آنفا فأفهمت المدعية وكالة بأن للمدعي أصالة اليمين فقررت قائلة: أطلب يمين المدعى عليهم. هكذا قررت قائلة، فأجبتها لطلبها وقررت رفع الجلسة لإبلاغ المدعى عليهم بتوجه اليمين وأن من تبلغ بذلك ولم يحضر يعد ناكلا. وفي جلسة أخرى حضر المدعي عليه (خالد) ولم يحضر بقية المدعى عليهم رغم تبلغ المدعى علها (أمل) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125121942783409)، وتبلغ المدعى علها (حنان) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125121950709310)، وتبلغ المدعى علها (منى) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122009113403)، وتبلغ المدعى علها (سلوى) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122017174407)، وتبلغ المدعى علها (مريم) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122025403306)، وتبلغ المدعى عليه (أحمد) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122036789406)، وتبلغ المدعى عليه (محمد) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122045321403)، وتبلغ المدعى علها (شهرزاد) بالحضور لأداء اليمين بموجب التبليغ رقم (220125122104848407)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر وسؤاله الجواب أجاب قائلا: ما ذكر في الدعوى من العقد، وتاريخه، وتاريخ مباشرة العمل، وتاريخ آخر يوم في العلاقة العمالية، وقدر الأجر الشهري الأساسي، وقدر بدل السكن الشهري، ومقر العمل، وعدم استلام المدعي الأجر الأساسي الشهري للفترة المذكورة في الدعوى، وعدم استلام المدعي بدل السكن الشهري للفترة المذكورة في الدعوى، واستحقاق المدعي تذكرة سفر سنوية، وعدم استلام قيمة التذكرة المذكورة وقدرها، وعدم استلام المدعي مكافأة نهاية الخدمة، كل ذلك صحيح، وأنا الوحيد من الورثة من كنت أعمل في المؤسسة. هكذا أجاب. وبعرض اليمين على المدعي وطلب أدائها استعد بأدائها فأذنت له بذلك -بعد تذكيره بخطر اليمين الكاذب وحرمته- فحلف قائلا: ((والله العظيم عالم الغيب والشهادة أني لم أستلم أجري الشهري الأساسي للفترة المذكورة في الدعوى، ولم أستلم بدل السكن الشهري للفترة المذكورة في الدعوى، ولم أستلم مكافأة نهاية الخدمة، وسافرت في عام 2020م لإجازة سنوية ولم أستلم قيمة تذكرة السفر المذكورة في الدعوى والله العظيم.)) هكذا أدى اليمين. ثم قررت الدائرة إقفال باب المرافعة حتى النطق بالحكم.

الأسباب

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن العلاقة بين طرفي الدعوى تتعلق بعقد عمل واستنادا إلى المادة رقم (34) من نظام المرافعات الشرعية، واستنادا إلى المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 22/02/1440 هـ المتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، وبما أنه قد تبين بأن مقر عمل المدعي بمدينة مكة المكرمة فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانيا، وبما أن الدعوى أقيمت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة رقم (234) من نظام العمل، لذا تنتهي الدائرة إلى قبول الدعوى شكلا. ولما جاء في جواب المدعى عليه (خالد)، ولما أرفقته المدعية وكالة من صورة (شهادة بيان مدد وأجور مشترك)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، ولأن المدعي ليس له بينة موصلة على ما ادعاه من استحقاق بدل سكن وقدره، واستحقاق تذكرة سفر سنوية وقدرها، وتاريخ ابتداء العلاقة العمالية ونهايتها وسبب انتهائها، لأن ما أرفقته المدعية وكالة من صورتي المخالصة والحساب إنما هي على ورق عادي وليست على أوراق المنشأة ثم لم تختم بأي ختم ينسب للمنشأة المتعاقد معها، ولم يوقع جميع أطراف المخالصة على ما جاء فيها وأقرت المدعية وكالة بأن سبب عدم التوقيع هو الاعتراض على ما جاء فيها، وما أرفقته من صورة (شهادة بيان مدد وأجور مشترك) اختلف فيها تاريخ الالتحاق والأجر عما ذكر في الدعوى، فالأجر المذكور في الشهادة موافق للأجر الأساسي المذكور في الدعوى فقط، ولطلب المدعية وكالة اليمين، ولنكول من توجهت عليهم اليمين عن الحضور بعد تبلغهم بالحضور لأداء اليمين، واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: ((إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.))، ولأن الأصل في الأجرة، والبدلات، ومكافأة نهاية الخدمة عدم التسليم، ولنكول المدعى عليهم عن الحضور، ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولما ذكره المجد أبو البركات -رحمه الله- في محرره بقوله: ((ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه)) أ.هـ، ولقوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، ولأنه لا يحكم بأكثر مما طلب، ولما جاء في المادة رقم (84) من نظام العمل ونصها: ((إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء

Scanned with CamScanner

السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)). ولما جاء في الدعوى من سفر المدعي عام 2020م، وأن الإجازات غير المستنفدة المذكورة في الدعوى هي من عام 2020م، ولما قرره المدعي أصالة من عدد أيام إجازته السنوية التي قضاها في عام 2020م وأنها 50 يوما، وبإجراء عملية حسابية يتبين أن المدعي أصالة يستحق من تاريخ 2020/01/01م حتى تاريخ انتهاء العلاقة العمالية المذكور في الدعوى (2021/04/29م) 88.39 يوما، وعليه يكون المدعي قد استنفد جميع أيام الإجازة السنوية الخاصة به. واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من نظام العمل ونصها: ((يجوز للمحكمة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر))، واستنادا إلى المادة رقم (232) من نظام العمل ونصها: ((يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية)).

منطوق الحكم

1- ألزمت الدائرة المدعى عليهم أن يسلموا المدعي أصالة -بحسب نصيب كل واحد منهم من التركة- مبلغا قدره 48547.66 ريال مكافأة نهاية خدمة. 2- ألزمت الدائرة المدعى عليهم أن يسلموا المدعي أصالة -بحسب نصيب كل واحد منهم من التركة- مبلغا قدره 54816.67 ريال الأجور الشهرية الأساسية للفترة المذكورة في الدعوى. 3- ألزمت الدائرة المدعى عليهم أن يسلموا المدعي أصالة -بحسب نصيب كل واحد منهم من التركة- مبلغا قدره 4000 ريال قيمة تذكرة السفر المذكورة في الدعوى. 4- ألزمت الدائرة المدعى عليهم أن يسلموا المدعي أصالة -بحسب نصيب كل واحد منهم من التركة- مبلغا قدره 27500 ريال بدل السكن للفترة المذكورة في الدعوى. 5- ردت الدائرة طلبات المدعي الأخرى. 6- ألزمت الدائرة المدعى عليهم أن يسلموا صندوق تنمية الموارد البشرية -بحسب نصيب كل واحد منهم من التركة- غرامة قدرها 5000 ريال. وبعد هذا الحكم في حق المدعى عليهم حضوريا استنادا إلى المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية، وللطرفين حق طلب الاستئناف استناداً إلى المادة رقم (177) والمادة رقم (185) من نظام المرافعات الشرعية، ومدة الاعتراض ثلاثون يوماً يقدم فيها مذكرته الاعتراضية – إن رغب – استناداً إلى المادة رقم (187) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة هذا اليوم الأربعاء الموافق 1443/06/23 هـ موعدا لاستلام نسخة من صك الحكم -ويمكن استلام نسخة منه إلكترونيا عبر بوابة (ناجز) الإلكترونية-، فإن لم يحضر لتسلم نسخة من الحكم فسيتم إيداع صك الحكم في ملف الدعوى في ذات اليوم المحدد لاستلامه، وستبدأ مدة الاعتراض من تاريخ إيداع صك الحكم في ملف الدعوى استناداً إلى المادة رقم (179) من نظام المرافعات الشرعية، فإن مضت المدة المذكورة ولم يتقدم بمذكرة اعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ومن ثم يهمش على صك الحكم باكتساب القطعية وذلك استناداً إلى المادة رقم (187) من نظام المرافعات الشرعية.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

رد موظف قسم تسليم الأحكام
سلطان معلا علي الحازمي

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
سلطان معلا علي الحازمي

Scanned with CamScanner

رئيس الدائرة القضائية
عبدالرحمن علي سالم باجنيد

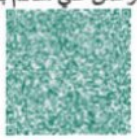

Scanned with CamScanner